



المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والأربعون

تونس : 17-22/12/1988

وثيقة رقم : م/ت/د 46/9 - ب

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مشروع اتفاق تعاون

بين

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

واتحاد الحقوقيين العرب

- 1 - العمل على استكمال تحرير الوطن العربي سياسيا واقتصاديا والعمل على توحيدده .
- 2 - العناية بالتراث القانوني العربي .
- 3 - تطوير القوانين العربية والسعي الى توحيدها وتوحيد مصطلحاتها .
- 4 - وضع اطر دستورية وقانونية للمبادئ السياسية والاجتماعية التقدمية في الوطن العربي .
- 5 - تنمية البحث القانوني ودعم حركة التأليف والنشر والترجمة في هذا المجال .
- 6 - حماية حقوق الانسان في الوطن العربي وتوفير الضمانات القانونية لها والعمل على تطبيقها .
- 7 - الاسهام في الجهود القومية التي ترمي الى توحيد الوطن العربي وتقديمه .
- 8 - العناية التامة بدراسة الفقه الاسلامي وصولا الى اعتماد الشريعة الاسلامية كأحد المصادر الاساسية للقانون العربي .
- 9 - اقامة اوثق الصلات بين الحقوقيين العرب وبين التنظيمات المشابهة في العالم .

ويتكون الاتحاد من :

- 1 - الجمعيات والاتحادات العربية للحقوقيين المؤسسة للاتحاد .
- 2 - الجمعيات العربية للحقوقيين والتنظيمات المشابهة لها التي تتفق اهدافها مع اهداف الاتحاد والتي يقبل انضمامها اليه .
- 3 - الحقوقيين من ابناء الاقطار العربية التي لا توجد فيها جمعيات للحقوقيين ويقبل المكتب الدائم انضمامهم الى الاتحاد كأعضاء منتسبين .

ويباشر الاتحاد اختصاصاته بواسطة الهيئات التالية :

- المؤتمر العام ، وهو الهيئة العليا المختصة باتخاذ القرارات واعطاء التوجيهات التي تهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد .
- المكتب الدائم ، ويتكون من رؤساء جمعيات الحقوقيين في الاقطار العربية او من يمثلهم ومن اعضاء تختارهم الجمعيات الاعضاء في الاتحاد بنسبة عضو واحد عن كل قطر.
- الامانة العامة ، وتتولى تنفيذ قرارات المكتب الدائم ومتابعتها ، وتتكون من امين عام وامينين عامين مساعدين وامين صندوق وجهاز معاون .

ونظرا لان اتحاد الحقوقيين العرب ، هو هيئة عربية تعمل في مجال يتمشى مع المجالات التي تعمل فيها المنظمة .

فاننا نقترح الموافقة على صيغة التعاون المقترحة ( مرفق رقم 1 ) .

### لذلك

اتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .  
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والأربعون

تونس : 17-22/12/1988

مشروع قرار رقم : م ت/د 46/ق 9 - ب

### مشروع قرار

مقدم من المدير العام إلى المجلس التنفيذي  
بشأن

مشروع اتفاق تعاون

بين

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
واتحاد الحقوقيين العرب

### ان المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ت/د 46 / و 9 - ب ، ومرفقها مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الحقوقيين العرب . ( مرفق رقم 1 ) .

### فانه يقرر:

- 1 - الاحاطة بالوثيقة المعروضة .
- 2 - الموافقة على مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الحقوقيين العرب ، بالصيغة المرفقة .
- 3 - تفويض المدير العام في توقيع الاتفاق .



المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والأربعون

تونس : 17-22/12/1988

وثيقة رقم : م ت/د 46/و 9 - ب

مرفق رقم (1)

## مشروع اتفاق تعاون

بين

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

واتحاد الحقوقيين العرب

إيماننا من المنظمتين بأن إبرام اتفاق خاص من شأنه تيسير وتوثيق التعاون بينهما بغية تحقيق أهدافهما المشتركة، ففقد اتفقا على ما يلي :

### المادة الأولى : التعاون :

- 1 - تقيم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الحقوقيين العرب علاقات تعاون فيما بينهما من خلال جميع أجهزتهما .
- 2 - يشمل هذا التعاون جميع القضايا التي قد تنشأ في مجالات التربية والثقافة والعلوم والأهداف والأنشطة التي تنهض بها المنظمتان .

### المادة الثانية : التشاور :

- 1 - يتشاور الطرفان بانتظام بشأن جميع المسائل المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق والتي تكون ذات طابع مشترك .
- 2 - يجري الطرفان مشاورات خاصة، عندما تقتضي الظروف ذلك بغية اختيار أنسب الوسائل في تقديم برهما لضمان الفاعلية التامة لأنشطتهما في المجالات ذات الأهمية المشتركة .
- 3 - تحيط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الحقوقيين العرب علما ببرنامجهما الخاص بأنشطتهما التي يمكن أن تكون ذات صلة بنشاط اتحاد الحقوقيين العرب .
- 4 - يحيط اتحاد الحقوقيين العرب بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم علما ببرنامجهما الخاص بأنشطتهما التي يمكن أن تكون ذات صلة بنشاط المنظمة .

### المادة الثالثة : تبادل التمثيل :

- 1 - تخطر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتحساد الحقوقوقيين العرب بمواعيد انعقاد دورات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ، وتوجه اليه الدعوة لايضاد مراقبين عنه لحضور هذه الدورات ، كما تدعوه الى ايضاد مراقبين الى اجتماعات المنظمة التي تحتوي جداول أعمالها على موضوعات قد تكون من اهتمامات اتحاد الحقوقوقيين العرب .
- 2 - يخطر اتحساد الحقوقوقيين العرب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم علماءبمواعيد انعقاد دورات الجمعية العمومية ومجلس الامناء ويوجه اليها الدعوة لحضور هذه الدورات كما يدعوهها الى ايضاد مراقبين الى الاجتماعات والندوات التي تحتوي جداول أعمالها على موضوعات قد تكون من اهتمامات المنظمة .

### المادة الرابعة : المساعدات في اجراء الدراسات الفنية :

- 1 - يجوز لكل طرف أن يطلب المساعدة من الطرف الآخر لاجراء دراسات فنية في الموضوعات ذات الهمية المشتركة .
- 2 - تتولى الهيئة المختصة لدى كل طرف دراسة ما يوجه اليها من طلبات المعونة وتبذل قصارى جهدها في اطار برامجها وأنشطتها الملائمة ، لتوفير المعونة الكافية حسب الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

### المادة الخامسة : تبادل المعلومات والوثائق :

- 1 - يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق المتصلة بالموضوعات ذات الصيغة المشتركة على أوسع نطاق ممكن مع مراعاة الترتيبات التي تكون لازمة لحماية سرية بعض الوثائق .
- 2 - تحيط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتحساد الخققوقيين العرب علماء بحالة سير العمل في أنشطتها التي تسهم اتحاد الحقوقوقيين العرب .
- 3 - يحيط اتحاد الحقوقوقيين العرب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم علماء بحالة سير العمل في التي تسهم المنظمة .

#### المادة السادسة : الأنشطة المشتركة :

- 1 - يجوز للطرفين عقد اتفاقات خاصة للقيام بأنشطة مشتركة بهدف تحقيق أهداف ذات أهمية مشتركة .
- 2 - تحدد في هذه الاتفاقات الخاصة طريقة ووسائل مساهمة كل طرف في انجاز هذه الأنشطة المشتركة وطبيعة التزامات وتعهدات كل واحدة منهما .

#### المادة السابعة : تنفيذ الاتفاق :

- يتشاور المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والأمين العام لاتحاد الحقوقيين العرب بانتظام بشأن مسأله تنشأ من مشكلات يصدر تنفيذ هذا الاتفاق .

#### المادة الثامنة : تعديل وانهاء الاتفاق :

- 1 - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين .
- 2 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك .

#### المادة التاسعة : نفاذ الاتفاق :

- يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول حال توقيعه من قبل ممثلي المنظمين .

عن / اتحاد الحقوقيين العرب

التوقيع

عن / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

التوقيع